A

ويبـــو

IIM/1/4

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٥/٤/٦

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

الاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات حول جدول أعمال الويبو بشأن التنمية

الدورة الأولى

جنيف، من ١١ إلى ١٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٥

اقتراح لوضع جدول أعمال بشأن التنمية للويبو:
طرح للقضايا المثارة في الوثيقة WO/GA/31/11

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - تسلم المكتب الدولي، في تبليغ مؤرخ في ٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٥، وثيقة من البرازيل نيابة عن "مجموعة أصدقاء التنمية" بعنوان "اقتراح لوضع جدول أعمال بشأن التنمية للويبو: طـــرح للقضـــايا المثارة في الوثيقة WO/GA/31/11". وطلبت البعثة الدائمة للبرازيل إلى الويبو توزيع الوثيقة ضـــمن الوثائق الرسمية للاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات حول جدول أعمال الويبو بشأن التنميـــة، المنعقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٥، تحت البند ٤(أ) من مشرع جـــدول الأعمال (IIM/1/1Prov.).

٢ - ويرد الاقتراح في مرفق هذه الوثيقة.

٣ - إن الاجتماع المذكور مدعو إلى الإحاطـــة علما بمضمون اقتراح البرازيـــل المرفـــق بهـــذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEX

المرفق

[ترجمة خطاب البعثة الدائمة للبرازيل في جنيف
إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية برقم ٢٠٠٥/٢٥١]

تهدي البعثة الدائمة للبرازيل في جنيف تحياتها إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وبالإشارة إلى الاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات حول جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، المنعقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٥، يشرّفها أن ترسل طيه، نيابة عن "مجموعة أصدقاء التنمية" الوثيقة بعنوان "اقتراح لوضع جدول أعمال بشأن التنمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (للويبو): طرح للقضايا المثارة في الوثيقة WO/GA/31/11".

وتطلب البعثة الدائمة للبرازيل، نيابة عن "مجموعة أصدقاء التنمية"، إلى المكتب الدولي، لطفاً، توزيع الوثيقة المرفقة طيه ضمن الوثائق الرسمية للاجتماع الحكومي الدولي المذكور، تحت البند ٤(أ) من مشروع جدول الأعمال (IIM/1/1Prov.).

وتغتنم البعثة الدائمة للبرازيل هذه الفرصة لتعبّر مرّة أخرى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، عن فائق الاحترام والتقدير.

جنيف، في ٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٥

[ختم وتوقيع]

اقتراح لوضع جدول أعمال بشأن التنمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو):

طرح للقضايا المثارة في الوثيقة WO/GA/31/11

تقدمه مجموعة أصدقاء التنمية

<u>أولاً – مقدمة: النهوض بالتنمية ونفاذ الجميع إلى المعلومات</u>

١ – خلال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة للويبو (من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤) اشتركت وفود الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر وإيران وكينيا وبيرو وسيراليون وجنوب أفريقيا وتنزانيا وفنزويلا في تقديم اقتراح يرمي إلى وضع "جدول أعمال بشأن التنمية" للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WO/GA/31/11). وترمي مجموعة أصدقاء التنمية من خلال هذه الوثيقة الوقوف بالتفصيل على مختلف أجزاء الوثيقة WO/GA/31/11 بهدف إدراج البُعد الإنمائي في عمل الويبو. وتتناول هذه الوثيقة الجديدة أربع قضايا هي ولاية الويبو وإدارتها ووضع القواعد والمعايير والتعاون التقني ونقل التكنولوجيا. ولا يقصد بهذه الوثيقة سوى أن تحمل إسهاما آخر إلى النقاش الجاري بشأن وضع "جدول أعمال بشأن التنمية" للويبو. ولا يُراد بها أن تكون شاملة لكل المبادرات التي يمكن اتخاذها والقضايا التي يمكن الوقوف عليها في هذا السياق. وتحتفظ مجموعة أصدقاء التنمية بالحق في التقدم بمساهمات إضافية إلى النقاش الجاري. ومن المحتمل تقديم المزيد من الوثائق للوقوف بالتفصيل على الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة أو طرح قضايا جديدة.

٢ – وينصبّ اهتمام المجموعة الأساسي على ضمان توجُّه أنشطة الويبو ومناقشات الملكية الفكرية نحو أهداف إنمائية. وكما ورد في الوثيقة WO/GA/31/11، فقد أقرّ العديد من المنظمات الدولية بضرورة بذل المزيد من الجهود لتحقيق أهداف ملموسة قادرة على التصدي لتحديات التنمية. وفي ريادتها لهذه العملية، اعتمدت الأمم المتحدة الأهداف الإنمائية للألفية التي تنص على التزام المجتمع الدولي الصارم بالوقوف على المشكلات الرئيسية التي تؤثر في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وقد جاءت التنمية في صميم برنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١–٢٠١٠ وتوافق آراء مونتريه وإعلان يوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة وإعلان مبادئ المرحلة الأولى لمؤتمر القمة العالمي بشأن مجتمع المعلومات وخطة العمل لتلك المرحلة وتوافق آراء ساو باولو المعتمد في مؤتمر الأونكتاد الحادي عشر. وقد كان الأمر كذلك أيضاً في سياق جولة الدوحة الراهنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بمنظمة التجارة العالمية ("جدول أعمال الدوحة بشأن التنمية") التي بدأت في المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة المذكورة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

٣ – ويتضح من الأمثلة المذكورة أعلاه توجّه نحو اعتماد جداول أعمال تقوم على التنمية في المحافل الدولية، استجابة إلى إدراك متنام بضرورة تناول هذه القضية في منتديات النقاش الدولي. ويذهب اقتراح وضع "جدول أعمال بشأن التنمية" للويبو إلى ضرورة أن يأخذ عمل الويبو ذلك الاتجاه ويُدرج البُعد الإنمائي في جميع مناقشاتها وأنشطتها. ويدعو الاقتراح الأساسي إلى اعتبار التنمية بُعداً محوريا في أية مفاوضات بشأن أنظمة الملكية الفكرية.

٤ – وأثبتت التجربة أن الويبو قد ركّزت جهودها على تعميم مناهج موحدة لسياسات الملكية الفكرية التي تفترض دون سابق نقاش أن التنمية تتقدم كلما زادت حماية حقوق الملكية الفكرية. على أن

عمل الويبو لم يأخذ في الحسبان النقاش الجاري حاليا على الصعيد العالمي والمشكِّك في سلامة ذلك المنهج. بل إن المنظمة قد تجاهلت في مناقشاتها أهمية إجراء تقييم منتظم للعواقب المترتبة على تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وتوحيد معاييرها وعلى إمكانية النفاذ إلى العلوم والتكنولوجيا والمعارف والدراية المرتبطة بها وتعميمها ولا سيما في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

٥ – ويستند الاقتراح الرامي إلى وضع "جدول أعمال بشأن التنمية" أيضاً إلى أن من الضروري أن تحظى مشاغل التنمية بالتركيز في أنشطة الويبو فتستطيع المنظمة الوفاء بمهمتها في سياق الأمم المتحدة. وعليه، فإن أحد أهداف "جدول الأعمال بشأن التنمية" هو النهوض ببحث مُمعِن في العواقب المترتبة على المناهج الجارية والجديدة في مختلف سياسات الملكية الفكرية والقواعد والمعايير الدولية في التنمية وتعزيز الدقة والحجج المقنعة في النقاش المتعلق بعواقب اعتمادها في بلدان تتفاوت فيها مراحل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية. ومن المهم أيضاً التشجيع على إجراء فحص دقيق للعواقب المترتبة على اعتماد حماية معزّزة لحقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية بدلاً من تناول هذه القضية التي تشهد جدالاً محتدماً كما لو كانت محكومة بحقائق مطلقة تقوم حصراً على اعتبارات أصحاب الحقوق الخاصة ومتجاهلة المصلحة العامة الأوسع.

٦ – وعليه، فإن المبادرة المتعلقة بجدول الأعمال بشأن التنمية، إذ تقرُّ بفائدة الملكية الفكرية في تكوين الطاقات التكنولوجية، إنما تلفت الأنظار أيضا إلى أهمية مَواطن المرونة التي تتخلل نظام الملكية الفكرية نفسه بما يخدم المصلحة العامة والدور الذي قد تضطلع به تلك المرونة في دعم السياسات الإنمائية. وبالرغم من أن الاقتصاد المعولم يطرح تحديات جمة أمام واضعي السياسات، مثل الاتجاه نحو توحيد المعايير، فمن المهم أن تؤخذ في الحسبان التفاوتات الرئيسية التي لا تزال قائمة في مستويات التنمية البشرية والاقتصادية والتكنولوجية بين مختلف البلدان. فالدول التي تختلف مستويات تنميتها تواجه تحديات مختلفة ولها احتياجات مختلفة. ولا يجوز أن يغيب ذلك عن الأذهان عند صياغة سياسات الملكية الفكرية.

٧ – وانطلاقاً من هذا المنظور وكما تشير إلى ذلك الوثيقة WO/GA/31/11، ينبغي النظر إلى الملكية الفكرية ليس كغاية في حد ذاتها، وإنما كوسيلة لدعم المصلحة العامة والإبداع والنفاذ إلى العلوم والتكنولوجيا، والنهوض بمختلف الصناعات الابتكارية الوطنية، بغية ضمان التقدم المادي والرخاء في المدى البعيد. ولا يكفي دعم حماية الملكية الفكرية فحسب إن لم يكن مصحوبا بسياسات تستجيب للاحتياجات الإنمائية المحددة لكل بلد.

٨ – ونظراً إلى أن الويبو تشغل مركزاً مهماً في مجال القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، فمن المرتقب أن تسترشد في كل أنشطتها بهذا المنظور الأوسع نطاقا الذي تُعتبر فيه حقوق الملكية الفكرية أداة من شأنها تسهيل المكاسب الاجتماعية والاقتصادية التي تحققها البلدان كافة، شرط أخذ مختلف الظروف الوطنية في الحسبان تماما.

٩ – ويتعين على الويبو بالتالي أن تدرج عملية النهوض بالتنمية بالفعل ضمن أهدافها الرئيسية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق المبرم بينها والأمم المتحدة، الأمر الذي سيكشف بخاصة أهمية موازنة التكاليف بالفوائد الناجمة عن حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على مرونة المصلحة العامة في المفاوضات التي تجرى حاليا ومستقبلا في المنظمة، وتناول مسألة التعاون التقني من خلال منظور أوسع نطاقاً تساعد فيه البلدان على صياغة تشريعات الملكية الفكرية التي تستجيب لاحتياجاتها المحددة، وضمان الشفافية والمشاركة في المناقشات على نطاق أوسع، والتأكد من أن نظام الملكية الفكرية يعزز بالفعل الإبداع وتطوير التكنولوجيا. وينبغي التوصل إلى تسوية عادلة بين المصلحة العامة ومصلحة أصحاب الحقوق، وكذلك بين مصلحة المجتمع العلمي ومصلحة الصناعات القائمة على الملكية الفكرية

والتكنولوجيا، ليس فقط في البلدان المتقدمة، بل كذلك ضمن السياقات والشروط المحددة لكل بلد نـــام عضو في الويبو. ويدعو ذلك إلى ضرورة تمشي اتفاقات الملكية الفكرية والقواعد والمعايير الدوليـــة الدنيا مع مختلف مستويات تنمية البلدان الأعضاء واحتياجاتها الاجتماعية وتحدياتها الصناعية وقدرتها على المشاركة في نظام الملكية الفكرية والانتفاع به من خلال إصدار البراءات وحقوق الملكية الفكرية عن الجهود التي تبذلها مجتمعاتها وصناعاتها الوطنية. وهذه المشاغل هي ذات طابع شـــامل، لأنهـــا ترتبط بأنشطة الويبو، مما يبرز أهمية تناولها بالبحث في محافل الويبو كافة.

١٠- وتعلق مجموعة أصدقاء التنمية أهمية كبيرة على دور الملكية الفكرية في سبيل تحقيق التنمية. بيد أنه من أجل ضمان مصداقية نظام الملكية الفكرية، ينبغي بذل المزيد من الجهود للتأكد من إمكانية نفاذ جميع شعوب العالم إلى المعارف وتطوير التكنولوجيا. وإننا نعتقد أن بإمكان الويبو أن تضـــطلع بدور جديد وفعال في هذا السياق إن أدرجت البعد الإنمائي في عملها.

ثانياً – <u>العناصر الضرورية لاستعراض مهمة الويبو وإدارتها</u>

١١- أشارت الوثيقة WO/GA/31/11 إلى أنه ينبغي أن تسترشد الويبو، بصفتها عضواً فـــي أســـرة الأمم المتحدة، بالأهداف الإنمائية التي وضعتها لها الأمم المتحدة، مثل الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى أنه ينبغي أن تدرج المشاغل الإنمائية كلية في برامجها وأنشطتها. كما أشار أصحاب ذلك الاقتراح إلى أن مهمة الويبو لا ينبغي أن تكون مقصورة فقط على دعم حماية الملكية الفكرية.

١٢- ويستجيب الاقتراح الذي يدعو الويبو إلى أن تسترشد بالأهداف الأوسع نطاقاً لمنظومة الأمـــم المتحدة ويأخذ بالتطورات التي جرت مؤخرا في العديد من المحافل الدولية المختلفة التي اعترف فيها بأن حماية الملكية الفكرية تفضي إلى آثار شاملة تؤثر في مختلف مجالات السياسة العامة، بمـــا فيهـــا التربية والصحة العامة والتغذية والبيئة والتنوع الثقافي وتشجيع العلوم وتطوير التكنولوجيـــا بصـــورة أعم. وفي هذا الصدد، فإن اعتماد إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامـــة فـــي المـــؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية مثّل حدثاً فاصلاً، حيث إن المجتمع الدولي أقر بـــأن اتفـــاق تريبس، بصفته صكاً دولياً لحماية الملكية الفكرية، ينبغي أن يعمل دائما على نحـــو مســـاند لأهـــداف الصحة العامة لكل البلدان. وقد طرأت تطورات مهمة في منتديات دولية أخرى كذلك. فمثلاً، احـــتفظ "توافق آراء ساو باولو" الذي اعتمد في مؤتمر الأونكتاد الحادي عشر بمفهوم "البعد السياسي" في سياق وضع السياسات الاقتصادية، إذ إنه أبرز ما له من أهمية لمتابعة الأهداف الإنمائيـــة للبلـــدان الناميـــة والبلدان الأقل نمواً.

١٣- وأصبح من الواضح الآن أكثر من أي وقت مضى في سياق الاقتصاد العـــالمي القـــائم علـــى المعارف أن النفاذ إلى المعارف والتكنولوجيا لا غنى عنه لتحقيق التنميـــة الاجتماعيـــة والاقتصـــادية ورفاهية شعوب البلدان قاطبة. ونتيجة لذلك، فإن أي سياسة أو عملية ترمي إلى وضع قواعد ومعايير دولية بالارتباط بحماية الملكية الفكرية خاصة، ومن شأنها أن تؤثر في النفاذ إلى المعـــارف وتطـــوير التكنولوجيا، تثير مشاغل إنمائية خطيرة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

ثانياً – ١ مهمة الويبو التي وكلتها بها الأمم المتحدة: التصدي للعراقيل المحتملة التي تحـــول دون تنفيذها على وجه فعال

١٤- نظراً للآثار الشاملة التي قد تتعرض لها حماية الملكية الفكرية، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا وكذلك بالنسبة لمستهلكي المعارف والتكنولوجيا الجديدة في الشمال والجنوب علـــى السواء، فإن المناقشات بشأن الملكية الفكرية لا ينبغي، بل لا يمكن مواصلتها في فراغ. ففي الواقع، بما أن حماية الملكية الفكرية تؤثر في مختلف مجالات السياسة العامة ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للتنمية

الاجتماعية والثقافية، فإنه ينبغي اتخاذ تدابير فورية لضمان تنفيذ ورصد مهمة الويبو التي وكلتها بها الأمم المتحدة، وذلك بتوضيح مهمة المنظمة ودعم هياكلها الإدارية. ومن المهم بحث مهمة الويبو في مجال التنمية خاصة بصفتها وكالة للأمم المتحدة، وكذلك التدابير العملية المحددة الواجب اتخاذها في مجال الإدارة، لكي يصبح البعد الإنمائي عنصراً متكاملاً في برنامج عمل المنظمة في كل مجالات الأنشطة.

١٥- وقد أنشئت الويبو بموجب اتفاقية الويبو لسنة ١٩٦٧ كمنظمة دولية مستقلة، وحلت محل "المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية" (BIRPI) من أجل "دعم حماية الملكية الفكرية" و"ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات". غير أنه تم توضيح ذلك الهدف صراحة بموجب الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والويبو سنة ١٩٧٤، والذي نص على إنشاء الويبو كوكالة متخصصة للأمم المتحدة ومسؤولة عن:

> اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لصكوكها الأساسية والمعاهدات والاتفاقات التي تديرها بغية النهوض بالنشاط الفكري الخلاق وتسهيل نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية من أجل تعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة اختصاصات ومسؤوليات الأمم المتحدة وهيئاتها ...[1]

١٦- وإذا كان من المحتمل أن تفضي حماية الملكية الفكرية في ظروف خاصة إلى تشجيع الابتكار والإبداع، إلاّ أنها ليست الوسيلة الوحيدة أو أكثر الوسائل فعالية أو مناسبة بالضرورة لتحقيق ذلك في كل الأوقات وفي كل القطاعات الاقتصادية. وبالمثل، فلا بد من التشكيك في ضرورة مواصلة تنسيق قوانين الملكية الفكرية، والتوصل إلى معايير صارمة للحماية في كل البلدان بغض النظر عن مستويات تنميتها، كغاية في حد ذاتها. ولذلك، يتعين على الويبو في الواقع أن تفحص كل خصائص حقوق الملكية الفكرية الموجودة، بما في ذلك التكاليف الاقتصادية والاجتماعية التي قد تفرضها حماية الملكية الفكرية على البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وكذلك على مستهلكي المعارف والتكنولوجيا في الشمال والجنوب على السواء. ويتعين على الويبو أيضاً أن تتقبل وتتدارس الأنظمة البديلة التي ليس لها طابع الملكية الفكرية من أجل تشجيع الابتكار والإبداع ونقل التكنولوجيا، وأن تعترف في نفس الوقت بفوائد وتكاليف كل نظام. ولا ينبغي اعتماد معايير متشددة للحماية إلاّ إذا اتضحت ضرورتها ومناسبتها لتشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا، وإذا رجحت كفة الفوائد على تكاليف الحماية. ففي الواقع، تعترف الفقرة ٢ من ديباجة اتفاقية الويبو، كما صيغت في سنة ١٩٦٧، بأن الملكية الفكرية ليست غاية في حد ذاتها، وإنما ينبغي الانتفاع بها فقط إذا كانت تدعم الابتكار. وفي الحقيقة، نظراً للآثار الشاملة المترتبة على حماية الملكية الفكرية، كما أشير إلى ذلك أعلاه، فإن أي محاولة لمواصلة تنسيق حماية الملكية الفكرية، بدون مراعاة التكاليف المحتملة لمثل هذه المبادرات بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وكذلك بالنسبة للمستهلكين وعامة الجمهور، ستكون مخالفة لمهمة الويبو التي وكلتها بها الأمم المتحدة.

١٧- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تباشر الويبو أنشطتها، وبخاصة المساعدة التقنية والقانونية التقنية بالتركيز على التنمية، استنادا إلى اتفاق سنة ١٩٩٥ المبرم بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية، والمتعلق بتنفيذ اتفاق تريبس. فبناء على المادة ٤ من ذلك الاتفاق، يطلب إلى المكتب الدولي للويبو وأمانة منظمة التجارة العالمية أن يتعاونا معاً في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والقانونية التقنية "لزيادة فائدة هذه الأنشطة إلى الحد الأقصى". وفي سياق اتفاق تريبس، يتعين أن تمكّن

---

[1] انظر المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور الويبو رقم ١١١(١٩٧٥)، الويبو، جنيف.

أنشطة المساعدة التقنية والقانونية التقنية البلدان النامية والبلدان الأقل نموا من تنفيذ أحكام اتفاق تريبس المساندة للتنمية، مثل المواد ٧ و٨ و٣٠ و٣١ و٤٠، فضلا عن القرارات اللاحقة المساندة للتنمية، مثل إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة.

١٨- وعلى الرغم من أحكام اتفاق سنة ١٩٧٤ المبرم بين الأمم المتحدة والويبو، فإن الغموض وسوء الفهم بصدد مهمة الويبو استمرا لسنوات عدة لأسباب مختلفة. فغالباً ما استشهد البعض باتفاقية الويبو لسنة ١٩٦٧ لتبرير محاولات إجراء مفاوضات بشأن تنسيق قوانين الملكية الفكرية دون النظر بصورة ملائمة وشاملة وعادلة إلى الآثار المحتملة والتكاليف المترتبة على تلك المبادرات بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وأشار البعض الآخر في أحيان أخرى إلى أن اتفاقية الويبو تحظر على المنظمة أن تفحص بعض القضايا مثل مراقبة الممارسات المناهضة للمنافسة ونقل التكنولوجيا والتقييدات والاستثناءات المفروضة على حقوق الملكية الفكرية وحماية وتعزيز الأملاك العامة. وقد يبدو أن كل هذه التفسيرات التقييدية لمهمة الويبو تتعارض مع دور ومهمة المنظمة كوكالة للأمم المتحدة. وفي الواقع، نظراً للآثار الشاملة والواضحة للملكية الفكرية بالنسبة للمجالات الحيوية للسياسة العامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، فإن هذه التفسيرات الضيقة لمهمة الويبو ليست مستحسنة.

١٩- ومن المحتمل أن تكون عوامل عدة قد حالت دون التنفيذ الفعال لمهمة المنظمة الإنمائية في السابق. فقد ظهر في أحيان كثيرة اعتقاد خاطئ بأن البعد الإنمائي للملكية الفكرية هو مثيل للمساعدة التقنية، وبأنه ينبغي تقديم المساعدة التقنية كوسيلة لتعزيز تدابير الإنفاذ في البلدان المستفيدة من المساعدة. وفي أحيان أخرى، من المحتمل أن تكون المنظمة قد افتقرت إلى مبادئ توجيهية من الدول الأعضاء لمعرفة طريقة وضع التنمية في صميم برامجها وأنشطتها. وينبغي إصلاح ذلك بإجراء نقاش حول الموضوع في الاجتماع القادم بشأن جدول أعمال التنمية. وقد يكون من الأهمية بمكان إدراج البعد الإنمائي في كل مناقشات الويبو وأنشطتها الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية والأساسية، بما في ذلك الطريقة التي تتناول بها المنظمة قضايا "الإنفاذ". وسيكون الغرض من ذلك هو الاحتفاظ في كل المفاوضات بالمبادئ التنموية الاتجاه والمرونة الواردة في الاتفاقات الموجودة حاليا، مثل المادة الأولى من اتفاق تريبس التي تتيح للدول الأعضاء حرية "تحديد الوسيلة المناسبة لإنفاذ أحكام [هذا] الاتفاق في حدود ممارساتها وأنظمتها القانونية "، وكذلك المادة ٤١(٥) التي تنص بالنسبة للإنفاذ على أنه ليس هناك أي حكم يفرض "الالتزام بوضع نظام قضائي لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية يخالف نظام إنفاذ القانون بوجه عام". وعلى ضوء ذلك، من المهم أيضاً الحفاظ على ولاية لجنة الويبو الاستشارية المعنية بالإنفاذ كمنتدى لتبادل المعلومات.

ثانياً – ١(أ) تعديل اتفاقية الويبو لمراعاة المهمة التي وكلتها بها الأمم المتحدة

٢٠- من الممكن توضيح مهمة الويبو، كما أشير إلى ذلك في الوثيقة WO/GA/31/11، بتعديل اتفاقية الويبو لسنة ١٩٦٧ بحيث يمكن إدراج "البعد الإنمائي" بدون أي لبس كعنصر أساسي لبرنامج عمل المنظمة. ويهدف أحد الخيارات إلى تعديل الاتفاقية كما هو مبيّن في ملحق الوثيقة المذكورة أعلاه. وينبغي في هذا الصدد أن تتدارس كل الدول الأعضاء توقيت وملاءمة الشروع في المفاوضات في الاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات حول جدول أعمال الويبو بشأن التنمية.

ثانياً – ١(ب) الاعتقاد الخاطئ بأن البعد الإنمائي يعني المساعدة التقنية

٢١- يتسم الاقتراح الرامي إلى وضع جدول أعمال بشأن التنمية للويبو بطابع أفقي وواسع النطاق، ويحاول تناول أعمال المنظمة بكل أبعادها. وهو مهم بخاصة للكشف عن أن البعد الإنمائي للملكية

الفكرية **ليس** مثيلاً للمساعدة التقنية، إذ إن المساعدة التقنية تضطلع بدور في ضمان أن يكون إنفاذ قواعد الملكية الفكرية سريع التأثر بالتنمية، في حين أن البعد الإنمائي للملكية الفكرية يعني في جملة أمور:

(أ) بالنسبة لوضع قواعد ومعايير تتعلق بالملكية الفكرية، ينبغي تحديد موضوعات ومجالات جديدة لعملية وضع القواعد والمعايير، بالاستناد إلى مبادئ وتوجيهات محددة وواضحة، وإلى تقييم لتأثيرها الإنمائي. كما ينبغي الاعتراف بالاختلاف بين مستويات التنمية التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية، والحفاظ على مرونة و"فسحة سياسية" لمتابعة أهداف السياسة العامة.

(ب) وينبغي أن تتقبل الويبو فكرة فحص الأنظمة التي لا تتسم بطابع الملكية الفكرية أو الأنظمة غير الحصرية من أجل تشجيع الابتكار والإبداع ونقل التكنولوجيا، نظير نماذج البحث التعاونية المفتوحة، وتطوير البرامج الحاسوبية على أساس علني وحر، وأنظمة المسؤولية التعويضية، وتطوير التكنولوجيا لمصلحة الجمهور، والاعتراف في نفس الوقت بفوائد وتكاليف كل نظام.

(ج) وينبغي اتخاذ تدابير محددة لتيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، كما ينبغي مواصلة قياس ورصد وتقييم مدى إسهام نقل التكنولوجيا إليها في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(د) وينبغي أن تقدم المساعدة التقنية بناء على الطلب، أي أن تكون مطابقة لاحتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وأهدافها السياسية الشاملة، مع مراعاة المصالح المشروعة لمختلف أصحاب المصالح وليس مصلحة أصحاب الحقوق وحدهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يستند تخطيط المساعدة التقنية وتقديمها وتقييمها إلى مبادئ واضحة، كما ينبغي وضع مبادئ توجيهية صريحة وشفافة بشأن (١) فصل المهام التي تؤديها أمانة الويبو فيما يخص وضع القواعد وتقديم المساعدة التقنية, (٢) وضمان شفافية برامج المساعدة التقنية, بالإعلان مثلا عن قائمة الخبراء الاستشاريين، وعن المبالغ التي تنفق بالفعل على المساعدة التقنية في بلدان محددة وعلى أنشطة محددة، ووضع مدونة قواعد سلوك لموظفي الأمانة والخبراء الاستشاريين، (٣) واستخدام مؤشرات التنمية لتقييم نتائج المساعدة التقنية.

٢٢- ونظراً للطابع الشامل للقضايا المتعلقة بالبعد الإنمائي للملكية الفكرية، فإنه ينبغي تطبيق جدول الأعمال المتعلق بالتنمية في كل مجالات أنشطة الويبو، بما في ذلك العمل في كل اللجان الدائمة والهيئات الفرعية الأخرى. ونظرا لأن الاقتراح الرامي إلى وضع جدول أعمال بشأن التنمية يتسم بطابعه الأفقي الواسع النطاق، فإنه لا يمكن أن يقتصر على عمل أي هيئة فرعية محددة للويبو أو يتضمنه. ومن المرتقب أن تسهم هيئات الويبو كافة في تحقيق البعد الإنمائي. ومن المهم في هذا الصدد إعادة القول بأنه إذا جاز للجمعية العامة أن تكلف اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون الإنمائي المرتبط بالملكية الفكرية بمباشرة أنشطة معيّنة، فإنه لا يمكن أن يكون المحفل المخصص للنظر في الاقتراحات الواردة في الوثيقة WO/GA/31/11.

ثانياً – ١(ج) مبادئ توجيهية بشأن إدراج البعد الإنمائي في برامج الويبو وأنشطتها

٢٣- من بين العراقيل المحتملة التي تحول دون الإنفاذ الكامل لمهمة الويبو الإنمائية، لربما يكون الافتقار إلى إرشادات واضحة من الدول الأعضاء لمعرفة المكان الذي ينبغي أن تشغله التنمية في

صميم برامج المنظمة وأنشطتها، كما سبق شرح ذلك أعلاه. ولذلك، فمن المهم أن تضع الدول الأعضاء مبادئ وتوجيهات واضحة يمكن على أساسها قياس البعد الإنمائي لعمل المنظمة. ومن المقترح في هذا الصدد إعداد مبادئ وتوجيهات محددة بشأن وضع القواعد والمعايير وتقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.

ثانياً – ٢ دعم دور هياكل الدول الأعضاء ضماناً للإنفاذ الفعال لمهمة الويبو الإنمائية

٢٤- إن هياكل إدارة ومراقبة الويبو في حاجة إلى أن تكون متوازنة على نحو مناسب وسليم لضمان تنفيذ مهمتها، وتتمكن المنظمة وأمانتها بالتالي من أداء وظائفها أداء حسنا. وتحتاج الهياكل الحالية لإدارة ومراقبة الويبو إلى فحص دقيق، وإلى توصيات بصدد تحسينها.

٢٥- وينبغي أن تباشر الويبو عملها على نحو يفي بأغراض الدول الأعضاء على أساس أنها منظمة دولية متعددة الأطراف، وتسترشد الأمانة بتعليمات الجمعية العامة بشأن الشؤون الداخلية والخارجية للمنظمة، وتتحمل كل دولة عضو مسؤولية خاصة لضمان ذلك. فمثلاً، الاجتماعات أو الاستشارات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بين الدول الأعضاء أو ينظمها المكتب الدولي بناء على طلب الدول الأعضاء ينبغي عقدها في جنيف على نحو علني وشفاف وتشارك فيه كل الدول الأعضاء المعنية.

٢٦- وقد أعرب البعض عن مشاغلهم وسوء تفاهمهم في الماضي بصدد طابع الويبو كمؤسسة، نظراً لهيكل تمويلها. فأنشطة الويبو والمكتب الدولي تموّل من الإيرادات المتأتية من أربعة مصادر رئيسية، ألا وهي اشتراكات الدول الأعضاء، والرسوم التي يسددها المنتفعون في القطاع الخاص بأنظمة الويبو للحماية العالمية (أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة)، وحصيلة بيع منشورات الويبو، وعائدات الفوائد. ففي سنة ٢٠٠٢ مثلا، ورد نحو ٨٦ في المائة من التمويل الإجمالي للويبو من الرسوم. وأدى ذلك الوضع إلى أن طالب البعض بأن تكون الويبو أكثر استجابة لمصالح أصحاب الحقوق الذين ينتفعون بأنظمة الحماية العالمية وجمعياتهم، حيث إن المنظمة أصبحت تعتمد عليهم لتمويل أنشطتها. غير أن ذلك الاستنتاج لا يتماشى مع الطابع الدولي الحكومي للويبو. وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يساعد على قيام منظمة تحس بأهمية التنمية، وينبغي لها أن تفي بمصالح كل الدول الأعضاء.

٢٧- وفي الواقع، لا يعتمد وجود الويبو على أصحاب الحقوق، إذ إنهم لا يموّلون المنظمة. فالويبو بصفتها منظمة دولية حكومية مسؤولة أمام دولها الأعضاء، يعتمد وجودها على أعضائها وحدهم. أما أنظمة الحماية العالمية التي تسهم إلى حد كبير في إيرادات الويبو، فإن الدول الأعضاء هي التي وضعتها. ويتعين على أصحاب الحقوق ألا يغيب عن نظرهم الدور المركزي الذي تؤديه الدول الأعضاء في إعداد هذه الخدمات. وبناء عليه، بقدر ما ينبغي أن يجاهد المكتب الدولي لتقديم خدمات فعالة حسبما تفوضه الدول الأعضاء، فإن المدفوعات التي يسددها أصحاب الحقوق مقابل هذه الخدمات لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تكون أساساً للمطالبة بأن يكون للمنتفعين بأنظمة الحماية العالمية الحق في تحديد أولويات أو جدول أعمال المنظمة، أو حتى الطريقة التي تخصص بها إيراداتها بناء على برنامجها وميزانيتها. ويتعين أن تظل الويبو وفية لمصلحة الدول الأعضاء، ويتركز دور الأمانة على تسهيل عمل الدول الأعضاء وتنفيذ قراراتها وتعليماتها.

ثانياً – (أ) إنشاء مكتب مستقل للتقييم والبحث

٢٨- من أجل دعم مراقبة الدول الأعضاء، وكذلك نوعية طريقة عمل المنظمة وفعاليتها من حيث التكلفة، ينبغي النظر في إنشاء مكتب مستقل للتقييم والبحث يسمى مكتب الويبو للتقييم والبحث، ويقدم تقاريره إلى الجمعية العامة. وتدقق الجمعية العامة في اختيار رئيس المكتب، وتعيّنه لمدة محددة لا

يجوز له بعد ذلك أن يشغل منصبا في أمانة الويبو. ويجوز تطبيق شروط مماثلة أيضاً على موظفي المكتب المذكور. ويكون بإمكان المكتب أن يحصل على كل وثائق الويبو دون أي قيد، ويكشف عن نتائج أبحاثه وتوصياته في برامج وأنشطة الويبو الجارية واللاحقة، بما في ذلك وضع القواعد والمعايير.

٢٩- ومن المقترح أن يوفر المكتب المذكور آلية شفافة مستقلة وموضوعية إزاء الجمعية العامة وأمانة الويبو وأصحاب المصالح المعنيين كافة، تقيّم فيه برامج وأنشطة المنظمة من حيث تأثيرها في التنمية عموماً وتأثيرها في الإبداع والابتكار والنفاذ إلى المعارف والتكنولوجيا ونشرها. ولا ينبغي أن يترتب على إنشاء المكتب تعزيز مصداقية الويبو وبرامجها فحسب، بل ينبغي أيضا أن يتماشى مع الممارسات الدولية المرعية. وتتوفر آليات مماثلة لدى مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبنك الاستثمار الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من بين مؤسسات دولية أخرى.

٣٠- وينبغي أن يقدم مكتب الويبو للتقييم والبحث خدمات منسقة داخل وخارج المنظمة، ويقدم أيضاً تقارير سنوية عن أعماله وأبحاثه ونتائج أبحاثه إلى الجمعية العامة. ومن المقترح أن تشمل مهماته تقييم كل برامج وأنشطة الويبو من حيث تأثيرها في التنمية بوجه عام وتأثيرها في الإبداع والابتكار والنفاذ إلى المعارف والتكنولوجيا ونشرها، وتقييم التأثير الإنمائي فيما يخص الأنشطة المقترحة لوضع القواعد والمعايير في الويبو وكذلك تأثير أعمال التقييم والبحث في المعاهدات التي تديرها الويبو حاليا، وتفادي مضاعفة التكاليف والأعمال، ودعم الإدارة عالية المردودية، ورصد وتقييم عملية تخطيط وتقديم وتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية والقانونية التقنية على أساس المبادئ والتوجيهات التي تضعها الجمعية العامة مع مراعاة أفضل الممارسات التي يتبعها الموردون الآخرون للمساعدة التقنية، ورصد وتقييم سياسات وعمليات الويبو بصورة أعم. والمقصود من القائمة السالف ذكرها أن تكون على سبيل البيان فقط. ومن الواضح أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تناقش وتفحص بعناية الوظيفة والمهام التي يمكن أن يضطلع بها مكتب التقييم المستقل. وينبغي إمعان النظر في فكرة إنشاء المكتب المذكور خلال الدورة المقبلة للجمعية العامة في سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٥.

ثانياً – ٣ الشفافية والإشراك: تيسير مشاركة الجماعات ذات المصلحة العامة في عمليات الويبو

٣١- إن سياسة وقانون الملكية الفكرية، وكذلك الأنظمة التنظيمية الأخرى المرتبطة بالإبداع ونقل التكنولوجيا، تترتب عليها آثار تتجاوز تنظيم الحقوق الاحتكارية بشأن الاختراعات وحقوق المؤلف والعلامات التجارية وغيرها من الموضوعات ذات الصلة، بل إنها تؤثر في مجموعة أكبر من القضايا تتراوح بين الحصول على التعليم والمواد التعليمية من جهة، وتوفر وتيسر الأدوية الأساسية والجهود المبذولة لسد الفجوة التكنولوجية والفوارق الرقمية من جهة أخرى. وإذا تناولت القواعد والمعايير مثل هذه القضايا الأساسية، فإنه لا يمكن صياغتها وفقاً لخبرة واهتمامات المحامين المختصين بالملكية الفكرية وجماعات أصحاب الحقوق لا غير.

٣٢- ومن الواجب السعي إلى أن تجري الويبو مناقشاتها وتتخذ قراراتها دون أي تحيز، وأن تشارك الجماعات ذات المصلحة العامة في المناقشات على قدم المساواة مع جمعيات أصحاب الحقوق. ويتعين أن تراعي الويبو في كل سياساتها الرئيسية ولجانها التقنية مصلحة المستهلكين والجمهور عامة وأصحاب الحقوق. وفي هذا السياق، ينبغي إعادة تقييم دور وأهمية عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات واللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال، من بين قضايا أخرى.

٣٣- وقد أنشئت اللجنتان الوارد ذكرهما أعلاه في سنة ١٩٩٨. ووفقاً للمذكرة التي قدمها المدير العام في الدورة الأربعين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سبتمبر/ أيلول – أكتوبر/ تشرين

الأول ٢٠٠٤، تتمثل مهمة اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات في "تقديم مشورة خارجية موضوعية وموثوقة إلى المدير العام، وبخاصة بشأن وضع السياسات والتخطيط على الأجل المتوسط، وعمليات واحتياجات القطاع السوقي"[٢]. أما اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال، فإنها أنشئت بهدف ضمان أن يكون "صوت القطاع السوقي مسموعاً، وتستجيب المنظمة لاحتياجاته"[٣]، وضمان أن يكون هناك "مدخل صناعي مباشر في عملية وضع السياسات في الويبو".

٣٤- وإذا كان دور اللجنتين المذكورتين أعلاه استشارياً صرفاً، إلاّ أن التركيز على دور الصناعة والقطاع السوقي أثار مشاغل أصحاب المصالح بصدد المشاركة الراجحة للصناعة إزاء الجماعات ذات المصلحة العامة في الويبو. ولذلك، فمن المهم التأكيد على أن هاتين الهيئتين الاستشاريتين اللتين لا تحدد الدول الأعضاء العضوية فيهما لا تؤثران على نحو غير ملائم في الطريقة التي تحدد بها المنظمة أولوياتها أو تنفذ بها قرارات الدول الأعضاء.

ثانياً – ٤ موجز عملي

٣٥- من أجل تنظيم البعد الإنمائي في برنامج عمل الويبو، والتأكد من أن الهياكل الإدارية للويبو تدعم بالفعل تطبيق البعد الإنمائي في كل أنشطة المنظمة، يقترح ما يلي:

- تنظر الدول الأعضاء في إمكانية تعديل اتفاقية الويبو لسنة ١٩٦٧ كي تتماشى مع ولايتها كوكالة متخصصة للأمم المتحدة؛
- وينبغي صياغة مبادئ وتوجيهات لإدارة عمل الويبو فيما يخص كل الأنشطة والبرامج؛
- وينبغي أن تتصرف الويبو كمؤسسة وفية لمصالح الدول الأعضاء ويقتصر دور الأمانة فيها على تيسير عمل الدول الأعضاء وتنفيذ القرارات والتعليمات التي تقدمها لها؛
- ويمكن إنشاء مكتب للويبو للتقييم والبحث يباشر عمله على نحو مستقل عن أمانة الويبو؛
- وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة المجتمع المدني والجماعات ذات المصلحة العامة في مناقشات الويبو وأنشطتها على نطاق أوسع؛
- وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد عضوية ووظائف اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات واللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال من قبل الدول الأعضاء.

<u>ثالثاً – دعم عملية وضع القواعد والمعايير المساندة للتنمية في الويبو</u>

٣٦- وضعت المعايير الدولية للملكية الفكرية المتزايدة العدد قيوداً جديدة على قدرة البلدان النامية على تكييف أنظمتها الخاصة بالملكية الفكرية من أجل تلبية احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنها فرضت أعباء كبيرة على تنفيذها. ولذلك، فإن التحديات التي تواجه البلدان النامية في تنفيذ معايير الحماية الدولية الدنيا التي تحابي أصحاب الحقوق يجب أن يوازنها الانتفاع الفعال بمرونة نظام الملكية الفكرية، التي تتميز بها مثلا المادتان ١(١) و٤١(٥) من اتفاق تريبس، والتي تعترف صراحة بأن هذه البلدان احتفظت بحرية تحديد الشكل المناسب لتنفيذ التزاماتها في مجال الملكية الفكرية.

---

(٢) انظر الفقرة ٢ من الوثيقة WO/GA/31/1.
(٣) انظر تقرير الاجتماع الأول – وثيقة الويبو WO/GA/24/6.

٣٧- وقد وضعت هذه المعايير وطوّرت دون الالتفات كثيراً إلى تكاليفها وفوائدها الحقيقية للبلدان النامية. ويحكم عملية وضع القواعد والمعايير على المستوى الدولي مثال يعتبر أن حقوق الملكية الفكرية هي الوسيلة الوحيدة والمفيدة دون أي لبس والكفيلة بتشجيع النشاط الفكري الابتكاري. ولذلك، غالبا ما تصبح مجالات ومستويات حماية الملكية الفكرية غاية في حد ذاتها في المفاوضات الدولية التي لم تنجح في مراعاة الحاجة إلى دعم وتعزيز النفاذ إلى المعارف ونتائج الإبداع.

٣٨- والويبو، بصفتها إحدى المؤسسات الدولية الرئيسية المسؤولة عن التفاوض بشأن القواعد والمعايير الكفيلة بتشجيع النشاط الفكري الابتكاري وتسهيل نقل التكنولوجيا، تضطلع بدور مهم في ضمان أن تعزز قواعد الملكية الفكرية الأهداف الإنمائية، وتتحمل مسؤولية خاصة للتغلب على القيود المفروضة حاليا على وضع القواعد والمعايير على الصعيد الدولي. وحتى الآن، اقتصرت عملية وضع القواعد والمعايير في الويبو على تشجيع الاتفاقات الدولية الرامية إلى دعم حماية الملكية الفكرية. والمحاولات التي يقوم بها المكتب الدولي ومبادراته مثل وضع جدول أعمال بشأن البراءات للويبو، وكذلك التزامه النشط بمساندة المعاهدات التي يجري التفاوض بشأنها حالياً، والتي لا تفي بأولويات البلدان النامية أو بأهدافها الإنمائية، ولا تعني بالنفاذ إلى الفوائد الثقافية والاجتماعية الاقتصادية للإبداع والابتكار، هي أمثلة واضحة تنطبق على ما سبق ذكره. ومن أجل تصحيح هذا الوضع، ينبغي أن تتبع الويبو نهجاً أكثر توازناً وشمولاً عند وضع القواعد والمعايير، بالتركيز على أهمية وضع القواعد والمعايير التي تسترشد وتفي تماماً بالأهداف الإنمائية واهتمامات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والمجتمع الدولي.

٣٩- وقد عكست المناقشات التي دارت بصدد وضع جدول أعمال بشأن التنمية للويبو في الجمعية العامة للمنظمة سنة ٢٠٠٤ اتفاقاً صريحاً بين الدول الأعضاء على ضرورة تعزيز البعد الإنمائي وإدراجه في أنشطة الويبو، بما في ذلك وضع القواعد والمعايير. ويتمثل التحدي الحالي، كما أشارت إليه بعض الدول الأعضاء، في تحديد كيفية إدراج الأهداف والمشاغل الإنمائية بالفعل في عملية وضع القواعد والمعايير والأنشطة الأخرى داخل الويبو. وبناء عليه، فإن هذا القسم من العرض يحدد ويشرح بإسهاب بعض المبادئ والتوجيهات التي من شأنها أن تعزز نهجا تفاوضيا شاملا ومساندا للتنمية، في حال تطبيقها على مختلف أنشطة الويبو الموضوعية. ومن المقترح في هذا العرض أيضاً إنشاء آليات عدة لتنفيذ هذه المبادئ والتوجيهات في الويبو في سياق وضع جدول أعمال بشأن التنمية للمنظمة.

ثالثاً – ١ مبادئ وتوجيهات بشأن وضع القواعد والمعايير في الويبو

٤٠- يتطلب وضع القواعد التي تدعم التنمية والنشاط الفكري الابتكاري بالفعل إطاراً مناسباً للتفاوض ومباشرة الويبو أنشطة أخرى في مجال وضع القواعد والمعايير. ولا شك في أن من شأن تحديد الفوائد التي تخفيها مبادرات وضع القواعد والمعايير، وتقييم تكاليف وفوائد هذه المبادرات من حيث التنمية المستدامة، ودعم الموازنة بين حماية ونشر المعارف ومصلحة البلدان المتقدمة والنامية، وتعزيز المشاركة أمام مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، ودعم الانسجام مع الأهداف والالتزامات الدولية الأوسع نطاقا، أن يمثل في هذا الصدد إجراءات ملموسة ومهمة يمكن اتخاذها في سياق أنشطة الويبو في مجال وضع القواعد والمعايير لضمان انعكاس نتائجها في الاحتياجات والمشاغل الإنمائية.

٤١- وينبغي إعادة تقييم عملية وضع القواعد والمعايير في الويبو بغية ضمان أن يكون البعد الإنمائي جزءا من هذه العملية. ونتيجة لذلك، ينبغي أن يطبق عدد من المبادئ والتوجيهات بصورة عامة على كل أنشطة الويبو المتعلقة بوضع القواعد والمعايير، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تنفيذ أو تعديل المعايير الدولية الحالية للملكية الفكرية، وإلى وضع معاهدات جديدة. وقد أقرت مثل هذه

التوجيهات والإجراءات أيضاً في سياق عمل منظمة التجارة العالمية مثلاً من أجل تحديد أهداف بعض المفاوضات التي أجريت في تلك المنظمة ونطاقها وشكليتها. وينبغي في هذا الصدد أن تشمل التوجيهات والإجراءات الممكنة لتوجيه أنشطة الويبو المتعلقة بوضع القواعد والمعايير ما يلي:

ثالثاً – ١(أ) خطة عمل شفافة ورؤية استراتيجية تفي بأغراض الدول الأعضاء ومبادرات فردية

٤٢- من بين العوائق التي لا تسمح لمبادرات وضع القواعد والمعايير في الويبو بالاستجابة للمشاغل والأهداف الإنمائية على وجه مناسب، الافتقار إلى معلومات عن أهداف هذه المبادرات القصيرة والطويلة الأجل، وكذلك إلى تأثيرها وما يترتب عليها من نتائج. وغالباً ما اضطلعت أمانة الويبو بدور نشط في عمليات وضع القواعد والمعايير، إلاّ أنها لم تتح الفرصة بوجه عام لإجراء نقاش ملائم بشأن جدوى واستحسان وضع قواعد جديدة أو مطورة أو معدلة. وأهملت وجهات نظر البلدان النامية والبلدان الأقل نموا عموما، وأجريت المفاوضات بدون اتفاق حقيقي في الآراء.

٤٣- ومن أجل ضمان تناول مشاغل كل الدول الأعضاء في الويبو وأصحاب المصالح كافة على وجه ملائم عند وضع القواعد والمعايير، لا ينبغي أن تضطلع أمانة الويبو بدور تفاوضي موضوعي بتأييد أو مساندة مقترحات خاصة تستهدف تنفيذ أو تطوير قواعد أو معايير الملكية الفكرية، بل ينبغي على العكس أن يكون للدول الأعضاء الحق في اقتراح مبادرات وأولويات بشأن خطة عمل الويبو وهيئاتها المختلفة وتتحمل مسؤولية ذلك، علاوة على تقديم بيان واضح للاحتياجات الحقيقية وتكاليف وفوائد المعايير المقترحة، بغية تعزيز نقاش متوازن ومستنير كما هو مقترح فيما بعد.

ثالثاً – ١(ب) تقييم وتعليل شامل للتنمية المستدامة

٤٤- إن حماية الملكية الفكرية ليست غاية في حد ذاتها، وإنما وسيلة لدعم أهداف السياسة العامة، نظير الرخاء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وينبغي أن يستند أي تطوير أو تنفيذ أو تعديل للقواعد الدولية للملكية الفكرية إلى احتياجات ومشاغل التنمية المستدامة ويستجيب لها. وينبغي أن تتأسس كل أنشطة الويبو المتعلقة بوضع القواعد والمعايير على الأدلة التجريبية المتوفرة، وعلى تحليل للتكلفة مقارنة بالفائدة. ونظراً إلى أن حماية الملكية الفكرية تترتب عليها تكاليف مختلفة تبعاً للظروف المختلفة، من قبيل أعباء التنفيذ واحتمال فقدان فسحة للسياسة العامة واختلاف بين المنظور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، فإنه ينبغي تحليل ضرورة الحماية واستحسانها تحليلا دقيقا تبعا لكل حالة إزاء الخيارات الأخرى غير الحصرية و/أو الأشكال الأخرى التي لا ترتبط بالملكية الفكرية.

٤٥- وينبغي النظر بصورة خاصة في البدائل المتوفرة داخل وخارج نظام الملكية الفكرية، والكفيلة ببلوغ أهداف مماثلة بقدر أقل من احتكار المعارف. فعلى سبيل المثال، ينبغي الكشف عن نماذج النفاذ المتاحة والمحتملة للنهوض بالإبداع والابتكار كخيار ممكن ومستحسن في سياقات عدة. ونظرا إلى أنه غالباً ما يترتب على منح حقوق حصرية تكاليف باهظة، وبخاصة للحصول على المعارف والسلع الأساسية المهمة للغاية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فإن أي مبادرة تنطوي على خلق حقوق جديدة أو مطورة في مجال الملكية الفكرية ينبغي اعتمادها فقط إذا ثبت أنها أفضل من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية من الحلول التي تقوم على أساس ابتكار سلع عامة. وفي الواقع، بما أن الويبو تعترف بأن القواعد الدولية الحالية للملكية الفكرية أكدت حماية الحقوق إزاء الأملاك العامة، فإنه ينبغي لها أن تسعى حالياً إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بصون ودعم الأملاك العامة، والأنشطة الإبداعية والابتكارية التي تعتمد عليها.

٤٦- وكما أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، والتي أنشأتها حكومة المملكة المتحدة، فإن السؤالين المطلوب الإجابة عنهما بخصوص كل مبادرة مقترحة بشأن وضع القواعد والمعايير هما: هل

من المستحسن حماية الملكية الفكرية؟ وكيف ينبغي تنظيمها؟ إن الإجابة عن هذين السؤالين من شأنها أن تدعم الانسجام بين التنمية المستدامة والأنشطة المتعلقة بوضع القواعد والمعايير.

ثالثاً – ١(ج) الاعتراف بمختلف مستويات التنمية التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية

٤٧- عند وضع القواعد والمعايير، يستلزم الأمر السهر بصورة خاصة على موازنة تكاليف وفوائد أي مبادرة بين البلدان المتقدمة والنامية، وبصورة أعم بين المستهلكين وموردي/أصحاب المعارف التكنولوجية. وقد تبيّن أن تصوّر الملكية الفكرية وفائدتها كأداة للتنمية يرتبطان مباشرة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة، كما يتضح ذلك عند النظر إلى السجل التاريخي وتطور الأنظمة الوطنية للملكية الفكرية، لا سيما في البلدان المتقدمة. ونتيجة لذلك، فإن مختلف مستويات التنمية في الدول الأعضاء ينبغي أن تكون موضع النظر عندما تضع الويبو القواعد والمعايير. ولا شك في أن الاعتراف دون أي لبس بضرورة تقييم قواعد الملكية الفكرية تبعاً للمشاغل والاحتياجات الإنمائية المختلفة، وضرورة التفرقة بين التكاليف والمكاسب الناجمة عن حماية الملكية الفكرية بالتالي، من شأنه أن يثبت أن أنشطة الويبو المتعلقة بوضع القواعد والمعايير متوازنة وشاملة لكل الدول الأعضاء.

٤٨- وينبغي أن ينعكس ذلك النهج في أحكام معاهدات نافذة وأساسية خاصة وتفاضلية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وعلاوة على ذلك، ينبغي الاعتراف في أي نهج إنمائي يتعلق بوضع القواعد والمعايير بأن التنمية المستدامة هي سبب وجوده، أي أن كل المعايير الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وليس مجرد بعض أحكام قليلة في كل صك، ينبغي أن يكون الغرض منها الإسهام في الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا بخاصة، وحفز الإبداع والبحث والتكنولوجيا، ودعم النفاذ إلى المعارف.

ثالثاً – ١(د) الاعتراف بحقوق مختلف جماعات أصحاب المصالح وعامة الجمهور كمنتفعين بنظام الملكية الفكرية

٤٩- عند وضع القواعد والمعايير في الويبو، يستدعي البعد الإنمائي مراعاة احتياجات ومشاغل البلدان النامية والبلدان الأقل نموا وأخذها في الحسبان تماما، كما أنه يستدعي الاعتراف بحقوق مجموعة كبيرة من أصحاب المصالح الذين يمثلون "المنتفعين" الحقيقيين بنظام الملكية الفكرية. ولا ينبغي مراعاة مصلحة مالكي الملكية الفكرية وحدها وإنعام النظر فيها، بل كذلك مصلحة المجتمع بوجه عام وقطاعات السكان المستضعفة بوجه خاص. وينبغي أن تحقق الملكية الفكرية توازناً أفضل بين الحقوق الخاصة والمصلحة العامة، كما أشارت إلى ذلك الدول الأعضاء في الجمعية العامة للويبو سنة ٢٠٠٤. ومع ذلك، ففي العديد من المبادرات الرامية إلى وضع القواعد والمعايير في الويبو، لم تحسب سوى مصلحة الجهات التي تسعى للحصول على حقوق جديدة أو متزايدة بشأن الملكية الفكرية.

٥٠- وفي المناقشات الجارية حالياً في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مثلاً، لم تؤخذ حقوق فناني الأداء والمؤلفين والمعلمين والطلبة والمستهلكين وغيرهم ممن قد يتأثرون مباشرة بالقواعد الجديدة المقترحة بعين الاعتبار تماماً. وبالمثل، عند مناقشة العمل المقبل في مجال تنسيق قانون البراءات خلال الدورة العاشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، لُفت نظر الدول الأعضاء إلى نهج أصحاب البراءات فقط. غير أن أي نهج تنموي يرمي إلى وضع القواعد والمعايير في الويبو يتطلب الابتعاد عن مثل هذا المنظور الضيق للجماعات التي تتعرض مصلحتها للخطر بالنسبة للقضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، ويتطلب أيضاً مراعاة حقوق ومصالح مجموعة كبيرة من أصحاب المصالح مراعاة تامة، ودعم مشاركتها مشاركة نشطة وفعالة في عمل الويبو.

ثالثاً – ١(هـ) الانسجام مع الصكوك الدولية الأخرى، ودعم أهدافها وأحكامها

٥١- من أجل احتواء البعد الإنمائي تماماً، ينبغي عند وضع القواعد والمعايير في الويبو عدم النظر إلى أهداف التنمية المستدامة من حيث عملياتها ونتائجها فقط، بل كذلك التحقق من تمشي هذه العمليات والنتائج تماماً مع الصكوك الدولية الأخرى التي تعكس هذه الأهداف الإنمائية وتطورها. فالمهم ليس ضمان التماسك فقط، وإنما كذلك الاعتراف بالأغراض والقيود الملازمة للملكية الفكرية كأداة للسياسة العامة، وبأن حماية الملكية الفكرية لا يمكن اعتبارها كغاية أو قيمة في حد ذاتها. ونتيجة لذلك، فإن حقوق الإنسان مثلاً التي لا يمكن التصرف فيها والتي هي عالمية الطابع لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون أقل أهمية من حماية الملكية الفكرية.

٥٢- وبالمثل، فإن الملكية الفكرية يجب أن تدعم على الوجه المناسب الحقوق الأساسية وأهداف السياسة العامة التي يكرسها المجتمع الدولي، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة واتفاقية التنوع البيولوجي. وفي هذا الصدد، فإن المعيار الأساسي في تحليل التكاليف والفوائد المترتبة على مبادرات وضع القواعد والمعايير ينبغي أن يتحقق من أن القواعد أو المعايير المقترحة تتمشى مع الصكوك الدولية الأخرى، ولا تتعارض مع أهدافها.

ثالثاً – ٢ تنفيذ المبادئ والتوجيهات المساندة للتنمية في الويبو

٥٣- إن إقرار وتطبيق المبادئ والتوجيهات الوارد شرحها أعلاه هما ضروريان للتأكد من أن عمليات ونتائج كل أنشطة الويبو المتعلقة بوضع القواعد والمعايير تدعم نظاما دوليا للملكية الفكرية موجهاً للتنمية. وينبغي بالتالي إدراجهما دون أي تأخير في الأنشطة المتعلقة بوضع القواعد والمعايير الملزمة وغير الملزمة على السواء، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تنفيذ أو تعديل المعايير الدولية الحالية للملكية الفكرية، وإلى وضع قواعد للملكية الفكرية في مجالات جديدة. وتشمل الآليات المعنية بتنفيذ هذه المبادئ ما يلي:

(أ) مبادرة مستقلة وتقييم للتأثير الإنمائي يقوم على أساس الأدلة للنظر في الآثار المحتملة لكل مبادرة ترمي إلى وضع القواعد والمعايير للمؤشرات الرئيسية للتنمية المستدامة، نظير الإبداع، وحصول عامة الجمهور على المعارف والمنتجات، وخلق الوظائف، وتخفيف الفقر، والإنصاف، واحترام التنوع الثقافي، وحماية التنوع البيولوجي، والصحة، والتعليم، في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على الأخص. ومن الممكن أن يباشر هذا التقييم المستقل مكتب الويبو المقترح للتقييم والبحث، بالمشاركة الفعالة لمجموعة كبيرة من أصحاب المصالح الرئيسيين. وكجزء من تقييم التأثير الإنمائي، ينبغي أيضاً التماس تقييم للتكاليف والفوائد من الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية ومركز الجنوب ولجنة حقوق الإنسان. وبإمكان تقييم التأثير الإنمائي على الأخص:

- أن ينفَّذ على نحو مرحلي، بما في ذلك على أساس تمهيدي ومتقدم، كما تقترح وتباشر الأنشطة المتعلقة بوضع القواعد والمعايير؛
- وأن يباشر بالنظر إلى المعايير المقترحة والمخططات السياسية المختلفة المعمول بها في البلدان المتقدمة والنامية والبلدان الأقل نمواً وفي العالم أجمع؛
- وألا يركز فقط على الآثار المباشرة، وإنما كذلك على الآثار غير المباشرة والآثار التراكمية؛

- وأن يباشر وينفذ مع التشديد على العلاقة بين القواعد والمعايير المقترحة من جهة والصكوك الدولية الأخرى من جهة ثانية، بغية التحقق من أنها تساند وتتمشى مع الأهداف والحقوق والمرونة التي وضعها المجتمع الدولي في محافل أخرى. وينبغي بصورة خاصة أن تكون الحقوق أو المعايير التي تتجاوز تلك الموضوعة بموجب اتفاق تريبس استثنائية.

(ب) إدراج أحكام تعترف بالفرق بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من بين الدول الأعضاء في الويبو فيما يخص كل المبادرات المتعلقة بوضع القواعد والمعايير. وينبغي أن ترمي هذه الأحكام إلى الاعتراف بالأهداف والمبادئ الرئيسية لحماية الملكية الفكرية، وتمنح فترات أطول للامتثال لها، وتشجع نقل التكنولوجيا، وتصون تنفيذ قواعد الملكية الفكرية على الصعيد الوطني، وتقمع الممارسات المناهضة للمنافسة، وتتحقق بصورة عامة من أن قواعد الملكية الفكرية هي جزء متماسك من استراتيجيات إنمائية أوسع نطاقا. وقد سبق للبلدان النامية أن اقترحت على اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات أن تدرج أحكاماً مماثلة في مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي. ومن المتوقع أن توافق عليها كل الدول الأعضاء في الويبو في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات وفي هيئات الويبو الفرعية الأخرى؛

(ج) عقد جلسات عامة لسماع وجهات النظر قبل الشروع في أي نقاش لأجل وضع القواعد والمعايير في الويبو، على أن يشارك فيها مختلف أصحاب المصالح، بما فيها المنظمات الدولية الحكومية الأخرى والأوساط الأكاديمية وجماعات المستهلكين ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. وينبغي مواصلة المشاركة وتشجيعها خلال المناقشات والمفاوضات المتعلقة بوضع القواعد والمعايير.

رابعاً – مبادئ وتوجيهات في سبيل تقديم خدمات الويبو المتعلقة بالتقييم والمساعدة التقنية

٥٤- أشار الاقتراح الرامي إلى وضع جدول أعمال بشأن التنمية للويبو (الوثيقة WO/GA/31/11) إلى الأهمية الكبرى التي توليها الويبو بتقديم المساعدة التقنية المرتبطة بالملكية الفكرية وخلق الكفاءات. فبالإضافة إلى ولاية الويبو المنصوص عليها بموجب اتفاق سنة ١٩٩٥ المبرم بينها ومنظمة التجارة العالمية، تؤدي الويبو دوراً مهماً في تنفيذ اتفاق تريبس في البلدان النامية. وبناء على المادة ٤ من ذلك الاتفاق، يطلب إلى الويبو وأمانة منظمة التجارة العالمية أن تتعاونا معاً في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والقانونية التقنية "بغية زيادة فائدة هذه الأنشطة إلى أقصى حد".

٥٥- وفي سياق اتفاق تريبس، ينبغي أن تعني أنشطة المساعدة التقنية والقانونية التقنية تنفيذ أحكامه، بما فيها الأحكام المساندة للتنمية مثل المواد ٧ و٨ و١٣ و٣٠ و٣١ و٤٠، وكذلك القرارات اللاحقة المساندة للتنمية نظير إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، على نحو متجاوب مع احتياجات وتطلعات كل بلد في مجال التنمية.

٥٦- وإذا كانت الويبو قد خطت خطوات واسعة في تزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية، إلاّ أنه يتعين عليها أن تبذل جهداً أكبر للتأكد من أن هذه المساعدة مفيدة للأهداف الإنمائية. ففي الوقت ذاته، كانت المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو موضع النقد من مختلف القطاعات، بما فيها الهيئات المستقلة مثل لجنة المملكة المتحدة المعنية بحقوق الملكية الفكرية التي وصفت في تقريرها الصادر سنة ٢٠٠٢ بأنه غالباً ما تخطط مساعدة الويبو التقنية وتقدم بعيدا عن الأهداف الإنمائية للبلدان النامية.

٥٧- ويتضح من ذلك أنه لكي تكون مساعدة الويبو التقنية ذات قيمة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، فإنه يتعين تخطيط هذه المساعدة وتقديمها على أساس مبادئ وتوجيهات شفافة يمكن على أساسها تقييم تأثيرها وفعاليتها بصورة موضوعية. ولا شك في أن المبادئ والتوجيهات التي ستضعها الدول الأعضاء ستوفر خارطة طريق ضرورية للغاية لتطوير وتحسين هذه المساعدة نوعياً. وتشرح هذه الوثيقة بإسهاب المبادئ والتوجيهات المحتملة التي تسترشد بها الويبو في تقديم المساعدة التقنية، والآليات الكفيلة بتنفيذ هذه المبادئ والتوجيهات.

رابعاً – ١ المشاغل المترتبة على تقديم المساعدة التقنية في مجال الملكية الفكرية

٥٨- المساعدة التقنية هي خدمة تستهدف إلى حد ما دعم وتعزيز صياغة سياسات متماسكة، ومراجعة وإصلاح التشريعات. وبما أن البلدان النامية تواصل تنفيذ المعاهدات المرتبطة بالملكية الفكرية، مثل اتفاق تريبس والمعاهدات التي تديرها الويبو، وتشارك في مفاوضات جديدة على المستويات الإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف، فإن المساعدة التقنية وعملية خلق الكفاءات على نحو ملائم وفعال ستكونان من الأهمية بمكان إذا انتفعت هذه البلدان بالملكية الفكرية والأدوات الأخرى لتعزيز الابتكار وتطوير التكنولوجيا على نحو فعال في سبيل تحقيق أهدافها الإنمائية.

٥٩- وقد أثارت المساعدة التقنية المقدمة في مجال الملكية الفكرية خلال العقود الأخيرة مجموعة من المشاغل، كما أشير إلى ذلك أعلاه. وتتعلق هذه المشاغل بالفلسفة الأساسية التي يسترشد بها في تقديم المساعدة التقنية ومضمونها وطريقة تقديمها. وتشمل أهم المشاغل التي أشار إليها أصحاب المصالح المختلفة والمراجع المهمة في هذا الصدد ما يلي:

- غالباً ما ينظر إلى الملكية الفكرية كغاية في حد ذاتها. ويتم تناول المشاغل السياسية العويصة مثل السياسات المتعلقة بالعلوم والإبداع ونقل التكنولوجيا والحصول على السلع التكنولوجية وإتاحة المنافسة المعززة، على نحو محدود للغاية؛
- ويعتني بتحديد حلول للتقييدات التقنية موردو المساعدة وليس المستفيدين منها؛
- وينزع البعض إلى الإفراط في تأكيد منافع الملكية الفكرية، وإيلاء اهتمام قليل للغاية بالتقييدات والتكاليف الحقيقية؛
- وركزت محتويات برامج المساعدة التقنية في الأغلب على تنفيذ الالتزامات، وليس على الانتفاع بالحقوق والمرونة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لصالح البلدان النامية؛
- ولم يلتفت إلاّ قليلا إلى مختلف مستويات التنمية والاختلافات الثقافية؛
- ولا تدعم عوامل الإنتاج المحلية وعملية خلق الكفاءات على وجه كاف، عند تحديد الحلول الخاصة بالبلد المعني وهيكله الاقتصادي؛
- وتستهدف المساعدة في المقام الأول مجموعة محدودة من المستفيدين (مكاتب الملكية الفكرية وقطاعات معيّنة من رجال الأعمال في الأغلب)؛
- وقدمت قوانين نموذجية على نطاق واسع إلى البلدان النامية طوال عدة عقود، دون تقديم مشورة كافية بشأن ما لهذه القوانين من تأثير في التجارة والتنمية ودون تحليل الأدلة المتعلقة بالآثار الاقتصادية تحليلاً وافياً؛
- ولم تقدم الويبو سوى تقييمات مستقلة قليلة بشأن المساعدة التقنية، بما في ذلك تحديد تأثير وفعالية برامج المساعدة.

٦٠- وبغية إيجاد حل للمشاغل المذكورة أعلاه، والحاجة الماسة إلى الانتفاع على أحسن وجه بالموارد المحدودة المخصصة للمساعدة التقنية في مجال الملكية الفكرية في الويبو، يستلزم الأمر وضع مجموعة من المبادئ الدولية لتحسين نوعية المساعدة التقنية، واعتماد مبادئ توجيهية بشأن تخطيط

المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو وتوفيرها وتنفيذها وتقييمها، في سياق اتفاق سنة ١٩٩٥ المبرم بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية.

رابعاً – ٢ مبادئ وتوجيهات بشأن تقديم المساعدة التقنية

٦١- من أجل أن تكون المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو مفيدة على الأجل الطويل، وتكون أساساً للمراجعة والتحسين على نحو موضوعي، ينبغي أن تسترشد أنشطة المنظمة وبرامجها في هذا المجال ببعض المبادئ والتوجيهات السابق إقرارها. ويمكن أن تشمل هذه المبادئ والتوجيهات ما يلي:

رابعاً – ٢(أ) المساعدة التقنية الإنمائية التركيز

٦٢- ينبغي أن يستهدف تقديم المساعدة التقنية تحقيق الأهداف الإنمائية للبلدان المستفيدة منها والأهداف الإنمائية الأوسع نطاقا، مثل الأهداف الإنمائية لألفية الأمم المتحدة. وينبغي أن تؤخذ مختلف مستويات تنمية مختلف البلدان في الحسبان، عند تخطيط المساعدة التقنية وتوفيرها وتقييمها.

رابعاً – ٢(ب) برامج شاملة ومتماسكة للمساعدة

٦٣- يجب إعارة اهتمام خاص بتطوير قدرة البلدان التقنية للانتفاع انتفاعاً كاملاً بمرونة الاتفاقات الدولية بغية تعزيز السياسات الوطنية المساندة للتنمية. كما يجب تعزيز التماسك والمساندة المتبادلة مع الصكوك الدولية المناسبة الأخرى. وينبغي حظر استعمال القوانين النموذجية للملكية الفكرية دون تقييمها تقييما دقيقا.

رابعاً – ٢(ج) نهج متكامل

٦٤- من المستبعد أن يسري نظام الملكية الفكرية في معزل عن السياسة التنافسية والأنظمة التنظيمية الأخرى. ويستلزم الأمر عند تخطيط برامج المساعدة التقنية أن يوسع نطاقها لكي يشمل المسائل المتعلقة باستعمال سياسة وقانون المنافسة للتصدي لإساءة استعمال الملكية الفكرية وقمع الممارسات التي تعوق التجارة ونقل التكنولوجيا ونشرها بصورة مفرطة.

رابعاً – ٢(د) الحياد والامتناع عن التحيز والتمييز

٦٥- ينبغي تقديم المساعدة التقنية بصورة محايدة وعلى أساس استشاري تبعاً للاحتياجات الحقيقية والمطلوبة. ولا ينبغي أن تميز المساعدة بين البلدان المستفيدة أو بين القضايا الواجب حلها، كما لا ينبغي إدراكها على أنها نظام مجز مقابل مساندة مواقف معيّنة في مفاوضات الويبو.

رابعاً – ٢(هـ) تمشي المساعدة مع الاحتياجات وتقديمها حسب الطلب

٦٦- ينبغي التحقق من أن أنشطة وبرامج المساعدة التقنية تتمشى مع مستوى تنمية كل بلد وتتجاوب تماماً مع المشكلات والاحتياجات المحددة لكل مجتمع. وينبغي أن تطابق المساعدة احتياجات مختلف أصحاب المصالح في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، وليس مجرد مكاتب الملكية الفكرية وأصحاب الحقوق.

رابعاً – ٢(و) استقلال الموردين

٦٧- ينبغي أن يكون الموظفون والخبراء الاستشاريون المعنيون بالمساعدة التقنية في الويبو مستقلين تماماً، كما ينبغي تفادي أي تنازع محتمل بين المصالح.

رابعاً – ٢(ز) تقييم فعالية المساعدة على نحو متواصل

٦٨- ينبغي مواصلة تقييم أنشطة وبرامج المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو داخل المنظمة وبصورة مستقلة لضمان فعاليتها.

رابعاً – ٢(ح) الشفافية

٦٩- ينبغي توفير كل المعلومات المتعلقة بتخطيط برامج المساعدة التقنية وتوفيرها وتكلفتها وتمويلها والبلدان المستفيدة منها وتنفيذها، كما ينبغي توفير نتائج التقييم الداخلي والخارجي المستقل بصورة علنية.

رابعاً – ٣ آليات تنفيذ المساعدة التقنية المساندة للتنمية

٧٠- لا شك في أن اعتماد مبادئ وتوجيهات بشأن المساعدة التقنية لن يحسن في حد ذاته فعالية برامج المساعدة التقنية، إن لم توضع آليات واقعية لتنفيذ ومراقبة التمسك بهذه المبادئ والتوجيهات. ومن أجل تنفيذ المبادئ والتوجيهات الوارد ذكرها أعلاه، يستلزم الأمر اتخاذ بعض التدابير، من بينها ما يلي:

رابعاً – ٣(أ) اعتماد المبادئ والتوجيهات في الجمعية العامة للويبو سنة ٢٠٠٥

٧١- ينبغي اعتماد المبادئ والتوجيهات المذكورة أعلاه في الجمعية العامة المقبلة للويبو في سبتمبر/ أيلول – أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٥، كما ينبغي أن تكون أساساً للمساعدة التقنية وخلق الكفاءات التي تتكفل بها الويبو في المستقبل.

رابعاً – ٣(ب) إنشاء قواعد بيانات وصفحة مخصصة على الوب لتحسين مشاطرة المعلومات

٧٢- يستدعي الأمر تحسين مشاطرة المعلومات عن طريق انتفاع الجهات المانحة والموردة الرئيسية بالمصادر الموجودة، بما فيها قواعد البيانات بشأن التعاون التقني. وبالإمكان إنشاء صفحة على الوب تشمل كل المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية والمقدمة من الويبو والمنظمات الدولية والجهات المانحة الأخرى، بغية تعزيز الشفافية والسماح بإجراء رصد موضوعي. وبإمكان نظام دائم للتبليغ أن يساعد على المحافظة على سير عمل مثل هذا النظام واستكمال معلوماته. وبفضل موقع الوب، بإمكان الويبو – إذا طلب إليها بلد المساعدة – أن تبلغ الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى، بما فيها المراقبون، بأنه قد طلبت مساعدتها. وفي حال اقتراح نماذج أو مشروعات أو غيرها، فإنه ينبغي التبليغ عنها علانية أيضاً.

رابعاً – ٣(ج) تحديد وفصل مهام أمانة الويبو

٧٣- ينبغي مباشرة عمل استكشافي لتحليل الخيارات وفصل مهمة وضع القواعد والمعايير عن مهمة تقديم المساعدة التقنية التي تضطلع بها أمانة الويبو. ويمكن النظر إلى إمكانيتين من بين إمكانات عدة. ويتمثل الخيار الأول في أن تدمج الجمعية العامة أغلب مهام قطاع التنمية الاقتصادية ضمن مهام أكاديمية الويبو العالمية، وتنشئ شعبة شبه مستقلة للبحث والمساعدة التقنية وخلق الكفاءات. ويظل هذا الهيكل جزءا من أمانة الويبو تحت إشراف المدير العام، ويمكن في الوقت ذاته إنشاء هيئة استشارية مستقلة تعيّنها الجمعية العامة بغرض إجراء تقييم داخلي لأداء برامج المساعدة التقنية، ومراقبة التمسك بالمبادئ والتوجيهات المقترحة، والمساعدة على وضع أولويات البحث والمساعدة.

٧٤- وبدلا من ذلك، يمكن إنشاء هيئة مستقلة تماماً عن أمانة الويبو، ولكن بتمويل من الويبو على منوال المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية. ويمكن أن يضم مجلس إدارة الهيئة

المذكورة أعضاء من أمانة الويبو والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو واليونيدو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية، شرط أن يكونوا على خبرة بالتنمية والملكية الفكرية. كما يمكن أن يضم المجلس ممثلين عن الأوساط الصناعية والمستهلكين والجماعات المعنية بالمصلحة العامة.

٧٥- ومهما يكن الخيار، فإن أنشطة الويبو المتعلقة بالمساعدة التقنية يمكن أن تكون على كل حال موضع تقييم ورصد مستقلين من طرف مكتب الويبو المقترح للتقييم والبحث. وقد سبق شرح تفاصيل سير عمل المكتب المذكور ومهامه المحتملة في القسم الخاص بمهمة الويبو وإدارتها.

رابعاً – ٣(د) وضع مدونة قواعد سلوك وضمان استقلال الخبراء الاستشاريين

٧٦- ينبغي النظر في وضع مدونة قواعد سلوك للموظفين والخبراء الاستشاريين المعنيين في الأمانة بالمساعدة التقنية من أجل ضمان أعلى مستوى من الحرفية والحياد. وبإمكان هذه المدونة أن تكون مفيدة أيضاً لحماية الموظفين والخبراء الاستشاريين من أي تأثير غير سائغ و/أو مضايقة غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون قائمة الخبراء الاستشاريين المعنيين بالمساعدة التقنية متوفرة لعامة الجمهور. وينبغي أن ينظر الخبراء الاستشاريون في النزاعات المحتملة بين المصالح العامة والخاصة، وكذلك في آداب المهنة.

رابعاً – ٣(هـ) وضع مؤشرات ومعالم للتقييم

٧٧- ينبغي الشروع في أقرب وقت ممكن في تحديد المؤشرات والمعالم الكفيلة بتقييم أنشطة الويبو المتعلقة بالمساعدة التقنية. وبإمكان الأونكتاد والبنك الدولي والمنظمات الدولية الأخرى أن تساهم في تحديد المؤشرات ذات الصلة.

خامساً – توجيهات بشأن العمل المقبل المتعلق بنقل ونشر التكنولوجيا وبالسياسات التنافسية المرتبطة بها

٧٨- نقل التكنولوجيا هو مصطلح شامل يشمل الآليات التي تنقل المعلومات التقنية عبر الحدود ونشرها بصورة فعالة في الاقتصاد المضيف. وهو يشير إلى عمليات عديدة معقدة تتراوح بين إبداع التكنولوجيا وتسويقها دوليا من جهة واستيعابها وتقليدها من جهة أخرى. ويجوز نقل التكنولوجيا بوسائل رسمية سوقية، وكذلك بوسائل غير رسمية وغير سوقية. والآلية الرسمية أو السوقية هي معاملة تجارية تقوم على أساس اتفاق قانوني بين أطراف راضية، وهي تشمل في أغلب الأحوال الاتجار بالسلع والاستثمار المباشر الخارجي والترخيص والاتفاقات المشتركة للبحث والتطوير.

٧٩- وهناك أيضاً قنوات شرعية مهمة غير رسمية وغير سوقية لنقل التكنولوجيا. وربما يتمثل أهمها في عملية التقليد عن طريق فحص المنتجات والهندسة العكسية وتفريغ البرامج الحاسوبية الجاهزة، بل وحتى مجرد التجربة والخطأ. وثمة وسيلة أخرى تتمثل في دراسة المعلومات المتوفرة بشأن التكنولوجيات الجديدة. وطلبات البراءات تتوفر لهذا الغرض. ومن المتوقع بالتالي أن توفر البراءات مصدراً مباشراً لنقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الخارجي المباشر والترخيص، وتوفر مصدراً غير مباشر للفحص. ولأداء هذا الدور، يتطلب الأمر أن يوفر الكشف عن البراءات معلومات كافية للمهندسين لفهم التكنولوجيات.

٨٠- وخلاصة القول فبناء على هذه الآليات المختلفة يمكن أن تؤدي حماية الملكية الفكرية دوراً، ولكن ليس دورا وحيدا في نقل التكنولوجيا ونشرها، علما بأن اتفاق تريبس يقر صراحة بأنه ينبغي أن يكون نقل التكنولوجيا ونشرها هدفاً أساسياً للنظام العالمي للملكية الفكرية. وعلاوة على ذلك، فبناء

على المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الويبو والأمم المتحدة سنة ١٩٧٤، يعترف بالويبو كوكالة متخصصة مسؤولة عن اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بغية تعجيل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨١- وحتى في حالة النقل الرسمي للتكنولوجيا الذي يجرى أساساً بناء على معاملات تجارية طوعية، فإنه قد تم التسليم بأن هذه العملية غالبا ما لا تجري حسب المراد، وبأن رفض نقل التكنولوجيات قد يثير تهديدا تنافسيا. ففي الواقع، غالباً ما يختار أصحاب حقوق الملكية الفكرية ممارسة الحقوق الاحتكارية التي تمنحها لهم البراءات وغيرها من أشكال الملكية الفكرية على نحو يتعارض مع المبادئ والأهداف المزعومة لنظام الملكية الفكرية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا ونشرها. ويتطلب الأمر بالتالي أن تصحح السياسات هذا الوضع بإزالة العراقيل التي تحول دون نقل المعارف ونشرها، وتخفيض تكاليف ومخاطر حيازة التكنولوجيا.

٨٢- وكما هو مقترح في الوثيقة WO/GA/31/11، يتطلب البعد الإنمائي لسياسة الملكية الفكرية أن تستكشف الويبو نوع السياسات والمبادرات والإصلاحات الضرورية للإسهام في نقل التكنولوجيا ونشرها لصالح كل البلدان. وهذا العمل لا غنى عنه في الواقع إن أنجزت الويبو الجزء الثاني من المهمة التي وكلتها بها الأمم المتحدة، والذي يمنح للويبو مسؤولية اتخاذ التدابير المناسبة "لتسهيل نقل التكنولوجيا". ويتناول هذا العرض بإسهاب كيفية إجراء هذا العمل في الويبو، ويقترح توجيهات ومناهج محتملة بشأن إعداد برنامج في المستقبل لنقل الموضوعات المرتبطة بالتكنولوجيا في الويبو.

خامساً – ١ مناهج عمل مساندة للتنمية لنقل التكنولوجيا ونشرها

٨٣- إن مسألة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ليست جديدة. فقد كانت مدرجة في جدول الأعمال الدولي طوال عدة عقود. غير أن الاعتماد على دروس الماضي وعلى فهم أفضل للعمل، يستدعي وضع نهج مساند للتنمية في هذا الصدد. ولهذا الغرض، يستعرض هذا القسم من العرض أولا الآليات المحتملة التي يمكن للبلدان المتقدمة أن تدعمها لتسهيل نقل التكنولوجيا ونشرها في البلدان النامية، ويستكشف ثانيا بصورة غير شاملة تماماً المبادرات الجديدة المحتملة والمتعددة الأطراف التي يمكن أن تسهم في هذه المحاولة، ويصل أخيراً إلى بعض الملاحظات بشأن دور سياسات المنافسة في هذا المجال.

خامساً – ٢ سياسات ومعايير الملكية الفكرية

٨٤- تضمن نظام الملكية الفكرية تاريخياً عناصر مساندة للجهود الرامية إلى تشجيع نقل التكنولوجيا والابتكارات التطويرية، والفعالة في الأغلب في الظروف السائدة في البلدان النامية. غير أن البراءات والأسرار التجارية وحقوق المؤلف والعلامات التجارية قد تعرقل نقل التكنولوجيا، لا سيما إذا نظر إليها من منظور تدفق التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، أي من الأمم المنتجة للتكنولوجيا إلى الأمم المستهلكة للتكنولوجيا. ولذلك، ينبغي إعارة الاهتمام لعدد من الصكوك المحددة للملكية الفكرية التي تقر بالفعل بحقوق المخترعين والمبتكرين عبر الحدود، إلاّ أنها تأتي بنتائج غير متوازنة للغاية فيما يتعلق بتشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ووضع أنظمة عملية وطنية بشأن الإبداع في ولايتها القضائية الوطنية.

٨٥- وانطلاقاً من هذا المنظور، ينبغي اعتماد نهج أكثر حيوية لنقل التكنولوجيا ونشرها لصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، على أن تدرج فيه على الأخص سياسات مناسبة بشأن:

- معايير الحماية (أهلية الاختراع للبراءة مثلاً)؛
- ودوام الحقوق لمدة تتجاوز فترة معقولة لتبرير مجازاة الإبداع والابتكار؛

- واستثناءات بشأن الحقوق الحصرية؛
- واستخدام أدوات علنية (مثل متطلبات الكشف والاستغلال، والترخيص القسري، ومصادر البرامج الحاسوبية العلنية)؛
- ونظام الحماية المناسب للظروف الوطنية؛
- والجوانب الإدارية والإجرائية.

٨٦- وتشمل القائمة الواردة أعلاه، ولو أنها توضيحية، مجموعة من المسائل التقنية التي لا يمكن تغطيتها بالكامل في هذه الوثيقة. بيد أن المعلومات التالية توضح ما يمكن عمله في سياق جدول الأعمال بشأن التنمية.

خامساً – ٢(أ) سياسات البلدان الصناعية المساندة للسياسات المرتبطة بالملكية الفكرية

٨٧- بغية تشجيع نقل التكنولوجيا ونشرها، من بين الأهداف الأخرى ذات الصلة، ينبغي أن تشارك الويبو في نقاش مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، حسب مقتضى الحال، بشأن مثل هذه المبادرات كتعهد من قبل البلدان المتقدمة بتقديم ما يلي:

- مساعدة تقنية ومالية لتحسين قدرة البلدان على استيعاب التكنولوجيا؛
- مزايا ضريبية للشركات التي تنقل إلى البلدان النامية تكنولوجيات من نفس النمط المتوفر غالبا في البلدان المتقدمة للشركات التي تنقل تكنولوجيات إلى المناطق الأقل نمواً؛
- ميزات ضريبية مماثلة لأعمال البحث والتطوير المنجزة في الخارج والداخل. ومن أجل استيفاء أحكام المادة ٦٦(٢) من اتفاق تريبس مثلاً، من الممكن منح ميزات أكبر إلى حد ما لأعمال البحث والتطوير المنجزة في البلدان النامية؛
- حوافز ضريبية لتشجيع المؤسسات على تدريب خريجي كليات العلوم والهندسة وإدارة الأعمال في البلدان النامية، بغية الانتفاع بمعارفهم في تطوير التكنولوجيا في بلدانهم الأصلية؛
- الموارد العامة المتوفرة مثلا لدى المؤسسة الوطنية للعلوم أو المعاهد الوطنية للصحة في الولايات المتحدة، يمكن الانتفاع بها لمساندة البحث في تطوير التكنولوجيا واحتياجات نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية؛
- بالإمكان وضع برامج للمنح للبحث في التكنولوجيات التي قد تكون ذات طاقة إنتاجية كبيرة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية للبلدان النامية. وبالإمكان توفير التكنولوجيات المستحدثة بناء على هذه البرامج للجمهور، وخاصة تلك الممولة من الموارد العامة؛
- يمكن تصميم برامج المنح التي تساند الاقتراحات الرامية إلى مشاركة أفرقة البحث في البلدان النامية مشاركة فعالة في الأعمال، بالمشاركة مع أفرقة البحث في البلدان المانحة؛
- ينبغي أن تشجع الجامعات على اختيار طلبة من البلدان النامية وتدريبهم في مجال العلوم والتكنولوجيا وإدارة الأعمال. وقد يكون من المجدي بصورة خاصة تقديم الحوافز للحصول على درجات علمية من خلال التعليم عن بعد أو حتى من المؤسسات الأجنبية؛
- صناديق استئمانية خاصة لتدريب الموظفين المختصين بالعلوم والتكنولوجيا، وتسهيل نقل التكنولوجيات الأكثر استجابة لتوفير السلع العامة، وتشجيع البحث في البلدان النامية.

خامساً – ٢(ب) تدابير مساندة متعددة الأطراف

٨٨- يمكن النظر على المستوى المتعدد الأطراف في المبادرات التالية:

- اعتماد التزامات مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة ٦٦(٢) من اتفاق تريبس، وتوسيع نطاقها لصالح البلدان النامية كافة؛
- وفرض رسم خاص على الطلبات المقدمة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، على أن تخصص إيراداته للنهوض بأنشطة البحث والتطوير في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً؛
- وإنشاء قناة وسيطة لتقليل مشكلة المعلومات اللاتماثلية في المعاملات التجارية الخاصة بين بائعي التكنولوجيا ومشتريها، ومعرفة البرامج الناجحة لحيازة التكنولوجيا التي باشرتها الحكومات الوطنية ودون الوطنية في السابق. ويمكن لهذه القناة أن تقوم بدور مفيد في تشجيع التعاون وتقاسم المعلومات بين الحكومات الأعضاء. ويمكن لها أيضا أن تتضمن مثلا معلومات تفصيلية عن السياسات السابقة والشراكات المفيدة بين الوكالات والشركات المحلية فيما يتعلق بحيازة التكنولوجيات وشروط حيازتها مثل معدلات الإتاوات وشروط العقود المترتبة على استيعابها بالفعل على الصعيد المحلي. كما يمكن لها أن تصف أكثر الأدوار فعالية للجامعات ومرافق البحث العامة في تسهيل نقل التكنولوجيا. وما إن يتم تجميع معلومات من هذا النوع ودراستها، يمكن لها أن تضع عقداً نموذجياً بشأن نقل التكنولوجيا يمكن الانتفاع به كدليل في هذا الصدد، على أن يمثل المصالح المشروعة لكل من المشترين والبائعين؛
- وإبرام اتفاق متعدد الأطراف يضع بموجبه الموقعون عليه نتائج الأبحاث الممولة بصورة كبيرة من القطاع العام ضمن الأملاك العامة أو يجدون وسائل أخرى لتقاسم النتائج بتكلفة متواضعة. والفكرة من ذلك هي وضع آلية كفيلة بزيادة التدفق الدولي للمعلومات التقنية إلى البلدان النامية خاصة من خلال توسيع نطاق الأملاك العامة المتعلقة بالمعلومات العلمية والتكنولوجية، والحفاظ بصورة خاصة على الطابع العام للمعلومات التي تطور وتموّل علانية دون فرض قيود مفرطة على الحقوق الخاصة المتعلقة بالتكنولوجيات التجارية.

خامساً – ٣ السياسات التنافسية

٨٩- من المحتمل أن يؤدي استغلال حقوق الملكية الفكرية إلى سلوك مناهض للمنافسة، سواء من قبل شركات محددة أو بناء على ممارسات متفق عليها أو اتفاقات بين الشركات. ويمثل أي تعريف مناسب لتنفيذ السياسات العامة التي تتناول هذه المشكلة أهم المعايير الكفيلة بتسيير عمل نظام الملكية الفكرية على نحو فعال، وتعزيز نقل التكنولوجيا ونشرها بالتالي. ويتطلب أي نظام للملكية الفكرية مساند للمنافسة أن يتضمن سياسات تنافسية مناسبة على الأخص لمنع سوء استعمال حقوق الملكية الفكرية، واللجوء إلى ممارسات من شأنها إعاقة التجارة بصورة غير معقولة أو التأثير سلبا في نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي.

٩٠- بيد أن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وسوء استعمالها المحتمل في أسواق التكنولوجيا تتسم بالتعقيد وتتطلب خبرة كبيرة بالتشخيص والمعالجة. وعلاوة على ذلك، يتوقف مدى سوء استعمال حقوق الملكية الفكرية على الطابع التنافسي لأسواق التوزيع وإمكانات دخول السلع. وقد يتطلب الاعتماد على هذا النهج لتعزيز نقل التكنولوجيا الاستناد إلى نهج سياسي واسع النطاق لتعزيز المنافسة الحيوية. وينبغي ألا يحول العمل في هذا المجال دون محاولة وضع جدول أعمال بشأن التنمية في الويبو.

٩١- وتستهدف قوانين الملكية الفكرية منح حقوق حصرية للأفراد للسماح لهم بحيازة القيمة السوقية الكاملة للموضوعات المحمية. ونظرا للتعهد بحصول صاحب الملكية الفكرية على مجازاة كاملة من

السوق، فإنه يمكن الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية كحافز للابتكار واستغلال الاختراعات والمصنفات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

٩٢- ومع ذلك، فغالباً ما يستغل أصحاب الملكية الفكرية حقوقهم القانونية لمنع المنافسة بصورة غير معقولة. وقد يفعلون ذلك مثلا باستغلال الخصائص الفريدة لبعض المنتجات المحمية التي تمنع الشركات المنافسة من ابتكار منتجات بديلة أو من النفاذ إلى أسواق معيّنة، وبرفض منح تراخيص لمنافسين محتملين. وإذا كانت المشكلات الاعتيادية لنقل التكنولوجيا المتعلقة بصناعات أجهزة الحواسيب مستمرة، فقد ظهرت مشكلات جديدة أيضاً في قطاع الخدمات، وأصبحت الممارسات التي لا تتعلق بالترخيص أكثر أهمية، لا سيما فيما يخص الاستثمارات الأجنبية المباشرة واتفاقات التعاون والتعاقد الخارجي وتوحيد المقاييس والترابط والنفاذ إلى المعلومات.

٩٣- وقد تحدث هذه النزاعات بين القدرة على المنافسة وحقوق الملكية الفكرية. فأولاً، من المحتمل أن ينتفع بالملكية الفكرية على نحو مخالف لأهداف وشروط حمايتها، وتعرف هذه الحالة بسوء الاستعمال. وثانيا، من المحتمل أن تستخدم قوة السوق الناجمة عن الملكية الفكرية لتمديد نطاق الحماية فيما يتجاوز الغرض منها، بغية العمل مثلا على تعزيز القوة الاحتكارية أو توسيع نطاقها أو إساءة استعمالها. وثالثا، من المحتمل إبرام اتفاقات بشأن الانتفاع بالملكية الفكرية أو استغلالها لعرقلة التجارة أو التأثير سلباً في نقل أو نشر التكنولوجيا أو المعارف الأخرى، وتعرف هذه الحالة بالعقود التقييدية أو بالممارسات المتفق عليها. ومن أجل منع أو مراقبة مثل هذه النزاعات والتمييز بين الممارسات المضرة والممارسات المساندة للمنافسة، أصدرت بلدان عديدة أنظمة لمكافحة الاحتكار أو تشريعات أخرى بشأن المنافسة بغية التصدي للسلوك المناهض للمنافسة، علماً بأن قواعد المنافسة لا تستهدف كبح سير عمل نظام الملكية الفكرية، وإنما ترمي على العكس إلى المحافظة على تسييره.

٩٤- وينص اتفاق تريبس على مبادئ عامة بشأن وضع سياسات مكافحة للاحتكار وتنفيذها. والأحكام المتعلقة بالمنافسة في اتفاق تريبس هي المادة ٨(٢) والمادة ٤٠، علماً بأن المادة ٨(٢) هي جزء من "الأحكام العامة والمبادئ الأساسية" من القسم الأول من الاتفاق. وثمة حكم آخر في الاتفاق يتعلق بالمنافسة، ألا وهو حكم المادة ٣١(ك) الذي يتناول التراخيص القسرية، إذا تقرر بعد اتخاذ الإجراءات القضائية أو الإدارية أن هناك ممارسات مناهضة للمنافسة ويتطلب الأمر التصدي لها عن طريق منح تراخيص قسرية.

٩٥- وتتسم الإدارة الفعالة للسياسة التنافسية المرتبطة بالملكية الفكرية وتنفيذها على ما يبدو بأهمية كبيرة نظراً للترابط بين حماية الملكية الفكرية والمنافسة. وإذا أضرت الممارسات التقييدية بالانتفاع بالملكية الفكرية على خير وجه، فإن الحوافز الموجهة إلى السوق تقل والتكاليف الاجتماعية ترتفع. وفي هذا الصدد، فإن وضع معاهدات الملكية الفكرية والقوانين الوطنية على نحو متوازن، فيما يتعلق مثلاً بالاستثناءات الممنوحة للمنتفعين السابقين والانتفاع التجريبي أو المنصف والكشف المناسب والمتطلبات الفعالة والعملية والاعتراض على سوء الاستعمال، من شأنه أن يساعد على التحرر من عبء السياسة التنافسية من جهة، وأن يشجع على رفع دعوى شخصية ضد المطالبة بالحماية بدون أي حق.

٩٦- وتتطلب دقة تطبيق القواعد الموضوعية للسياسة التنافسية المتعلقة بالملكية الفكرية محاكم ووكالات إدارية متخصصة.

٩٧- ويتمثل أحد المشاغل الرئيسية التي تم الإعراب عنها بشأن نظام الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا على وجه الخصوص في احتمال سوء استعمال الحقوق الحصرية التي تمنح بموجب

البراءات وغيرها من أشكال الملكية الفكرية. وفي هذا السياق، بإمكان عمل الويبو بشأن نقل التكنولوجيا أن يتناول العناصر التالية على وجه الخصوص:

- النظر في كيفية تنفيذ أحكام اتفاق تريبس ذات الصلة في مناهج العمل النموذجية؛
- وتضمين معاهدات الملكية الفكرية الجديدة بعض الأحكام المناسبة للتصدي للسلوك المناهض للمنافسة أو لسوء استعمال الحقوق الاحتكارية من قبل أصحاب الحقوق، كما هو مقترح في معاهدة قانون البراءات الموضوعي؛
- واستحداث إطار دولي لتناول مسائل القانون الموضوعي المتعلقة بممارسات الترخيص المناهضة للمنافسة، وبخاصة تلك التي تؤثر تأثيرا سلبيا في نقل التكنولوجيا ونشرها وتعيق التجارة؛
- وتوفير التعاون التقني للبلدان النامية بناء على طلبها لتحسين فهم الوصل بين حقوق الملكية الفكرية والسياسات التنافسية؛
- وضرورة تمشي تنفيذ سياسات الملكية الفكرية في البلدان النامية مع آليات الإنفاذ المناسبة التي تكبح السلوك المناهض للمنافسة بصورة فعالة؛
- وضرورة قيام سلطات البلدان المتقدمة برفع دعاوى الإنفاذ ضد الشركات التي يقع مقرها أو تقع مكاتبها في ولايتها القضائية، وذلك بناء على طلب البلدان المتضررة.

٩٨- وخلاصة القول، فإن أي تنفيذ للقواعد الموضوعية للسياسة التنافسية يجب أن يأخذ عدداً كبيراً من العوامل المعقدة في الحسبان، مثل شروط السوق على الصعيدين الوطني والدولي والترابط بينها وأهداف وهيكل الملكية الفكرية الوطنية (بما في ذلك القواعد المساندة للمنافسة كالانتفاع التجريبي أو العادل واستنفاد وسائل الانتصاف والاعتراض على سوء استعمال البراءات أو حق المؤلف). ولا شك في أن هذه المهمة ليست بالسهلة، ولا يمكن أن تستجيب لها أي سياسة معزولة أو يتكفل بها بلد نام واحد، إذ إنها في الحقيقة مهمة معقدة شاقة وطويلة الأمد ينبغي أن تكون جزءاً من العمل البرنامجي للويبو.

[نهاية المرفق والوثيقة]